# المسؤولية المدنية – التقصيرية عن الأضرار البيئية

**أ . خالد بالجيلالي**
**جامعة.تيارت**

**ملخص:**

سنحاول من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية –التقصيرية عن الأضرار البيئية التطرق أولا إلى دراسة **ماهية الضرر البيئي**، ثم **أساس المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية**، وأخيرا نبين **الآثار أوالنتائج المترتبة عن تقرير المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية**.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، يتضح لنا أنه لا يكفي الاعتماد على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية –التقصيرية(خطأ، ضرر، علاقة سببية) لتقرير المسؤولية المدنية في المجال البيئي، نظرا لخصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات والتقدير.الأمر الذي نتج عنه تطور مفهوم المسؤولية المدنية نحو المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية أساسها نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ونظرية تحمل التبعة.

ولعل من أهم الآثار المترتبة على تقرير **المسؤولية المدنية –التقصيرية عن الأضرار البيئية** هي التعويض عنها، ويأخذ **التعويض عن الأضرار البيئية** صورتين، فالصورة الأولى تتمثل في **التعويض العيني**، أما الصورة الثانية هي **التعويض النقدي** عن الأضرار البيئية.

**الكلمات المفتاحية**: البيئة، التلوث، الضرر البيئي، المسؤولية التقصيرية، قانون حماية البيئة.

Abstract

Il apparait, à traverse votre étude de la thèse sujet « la responsabilité civile pour les dommages à l'environnement », il est dessine que, compte tenu de la spécificité des dommages environnementaux, il ne suffit pas de s'appuyer sur les règles traditionnelles de la responsabilité de rendre compte.

En effet, l'au a découlant de l'évoluer de la notion de la responsabilité civile à la responsabilité objective.

L'indemnité pour les dommages à l'environnement des conséquences plus importantes de la responsabilité civile du domaine environnemental

Mots-Clés : Erreur, Dommage, Responsabilité, Causalité, Indemnisation, Le dommages a l'environnement, La Pollution.

**مقدمة**

يعتبر الاهتمام بالبيئة[1] من المواضيع التي تحظى باهتمام كافة بلدان العالم المتقدمة منها والمتخلفة، الغنية منها والفقيرة لاسيما في العشريتين الأخيرتين، وذلك بالنظر إلى أن قضية حماية البيئة أصبحت ظاهرة اجتماعية تحظى بحماية خاصة ، سواء في القواعد الدولية أو في دساتير الدول وقوانينها الداخلية. [2]

ويمكن تعريف البيئة [3]بأنها تشمل جميع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحدد حياة الإنسان، أو هي مجموع العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، وكذا عناصر اجتماعية كفيلة بأن يكون لها تأثير مباشرا أو غير مباشرا عاجلا أم بعد حين على الكائنات الحية، وعلى النشاطات البشرية، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين تجنب إعطاء تعريف لمفهوم البيئة، لكنه حدد مختلف العناصر المكونة لها في المادة 04 من القانون رقم 10/03المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4] المعدل والمتمم للقانون الصادر سنة 1983، حيث أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة من خلال الجمع بين الطبيعة والموارد الطبيعية (هواء، ماء، ...)، والمناظر والمعالم الطبيعية.

ولما كان الإنسان يعتبر العنصر الهام والفعال في التأثير على البيئة، فيكون تأثيره ايجابيا إذا كان سلوكه ايجابيا من خلال المساهمة في حماية البيئة والمحافظة على مواردها، أما إذا كان سلوكه سلبيا عاد ذلك بالسلب على البيئة ومختلف عناصرها، وثم وجب إخضاع الطرف الذي تسبب في إلحاق الضرر بالبيئة لقواعد المسؤولية ووفقا لأحكام المنصوص عليها في النظام القانوني لأي دولة، وتتمثل صور المسؤولية بصفة عامة في المسؤولية المدنية بصورتيها، التقصيرية والعقدية، والمسؤولية الموضوعية، والتي ترتكز على نظرية الجوار غير المألوفة، ونظرية تحمل التبعة، إضافة إلى المسؤولية الجنائية والدولية [5].

---

[1]– انظر، وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص.218 وما يليها؛انظر، م.بودهان، "حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائر رقم 6 سبتمبر 1994 ص.10-32.

[2]–قال في هذا الصدد الفقه"آدم سميث وغلاس"بأن الدول المتقدمة لا تعرف معنى الاستدامة في الوقت الذي تعرف فيه الدول المتخلفة معنى التنمية.

[3] – انظر، يسري عيسى، الموارد الاقتصادية، ماهيتها و أنواعها، اقتصادياتها، سلسلة المعارف الاقتصادية 1996 ص.18.

[4]– القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20يوليو 2003 ؛ تعرف المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة البيئة بالنظر إلى عناصرها كما يلي:"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللا حيوية كالهواء والجو والماء و الأرض وباطن ا الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية."

-Cf ,JEGOUZO ( Yves ) et LAMARQUE ( Jean ) , Environnement , R. D. Immo. Juill – Sept. 1993, Chron. P. 358.

[5]–انظر، ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.120.

ويتميز قانون حماية البيئة بأنه يقتحم فروع قانونية عديدة منها القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والأفراد[1]، والقانون الجنائي من خلال العقوبات الجنائية التي يفرضها المشرع على كل المخالفات المتعلقة بقانون البيئة سواء من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كقوانين البيئة والصيد، والقانون الإداري من خلال القواعد التي تنظم تدخل الهياكل الإدارية لحماية البيئة ومسؤولية الإدارة عن أعمالها المتعلقة بحماية البيئة، وذلك باستخدام آليات القانون الإداري مثل القرار الإداري فيما يتعلق بالترخيص أو غلق المنشآت المصنفة غير الملائمة، القانون الاقتصادي من خلال البحث عن أفضل الطرق والوسائل من أجل حماية البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية لحماية هذه البيئة، قانون الضرائب من خلال الرسوم الايكولوجية كأداة لمكافحة التلوث[2]، إضافة إلى القانون الدولي لحماية البيئة، وذلك من خلال إيجاد قواعد واسترتيجية دولية لحماية البيئة على المستوى الدولي، ومن بين هذه المؤتمرات التي تم عقدها من قبل الأمم المتحدة، مؤتمر ستوكهولم1972 بالدانمرك، مؤتمر ري ودي جانيرو 1992بالبرازيل[3]، مؤتمر جوهانسبورغ 2002 بجنوب إفريقيا، إضافة إلى مؤتمر كوبنهاغن للتغيير المناخي 2009 وغيرها من المؤتمرات).

ويعتبر موضوع المسؤولية بصفة عامة من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية، وعلى أساس ذلك يتم تحديد مسؤولية الأشخاص(مدنية أم جزائية أم إدارية)، والحكم على مدى فعالية النظام القانوني في أي دولة يتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه. فالمسؤولية في مجال القانون المدني نظمتها المادة124 منه، والتي تنص على أن"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، التي تشترط لقيامها توفر أركان رئيسية تتمثل أساسا في السلوك أو النشاط الخاطئ، والضرر الناتج عنه وكذا العلاقة السببية التي تربط بين هذا السلوك أو النشاط الخاطئ والضرر الناتج عنه.

---

[1]– انظر، الغوتي بن ملحة، "حول حماية البيئة في التشريع الجزائري" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 1994، 3، ص. 698-722.

[2]–انظر، أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، 1994، ص.340 .

[3]– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 6يونيو 1995، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ري ودي جنيرو بالبرازيل في 5 يونيو 1992 .؛من بين الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر والمتعلقة بحماية البيئة :– الاتفاقية بشأن التنوّع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة1992، ج، ر رقم32 ، المؤرخة في 14 يونيو 1995 .

–اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس1985 ، ج ر رقم 17 السنة السّابعة و الثلاثون، المؤرخة في 29 مارس 2000.

– بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر1987، ج ر رقم 17 ، المؤرخة في 29 مارس 2000.

وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، فالضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشرا، متوقعا أو غير متوقعا، الأمر الذي نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها بأن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[1] .

والسؤال الذي يطرح هنا: هل يمكن تطبيق هذه المادة لإقرار المسؤولية عن الأضرار البيئية ؟، ومادام أن قانون البيئة تحكمه قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، فما هو النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية؟وما هو أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأضرار البيئية؟، و هل يكفي وقوع ضرر من أجل تقرير المسؤولية التقصيرية في المجال البيئي.

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نركز دراستنا لمعرفة النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن الأضرار البيئية على من خلال التطرق إلى ماهية الضرر البيئي(الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى معرفة أساس قيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية(الفقرة الثانية) ثم ندرس الآثار أو النتائج المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية (الفقرة الثالثة).

## الفقرة الأولى:ماهية الضرر البيئي

لمعرفة ماهية الضرر البيئي يتوجب علينا أولا تعريف الضرر البيئي وخصائصه (أولا) ثم معرفة الأنواع المميزة له (ثانيا).

### أولا: تعريف الضرر البيئي وخصائصه

سوف نتطرق أولا إلى تعريف الضرر البيئي (أ) ثم نبين خصائصه(ب)

#### أ– تعريف الضرر البيئي

فقد عرفت اتفاقية **Lugano** الضرر البيئي بأنه كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة، وقد عرف التوجه الأوروبي الجديد لعام 2004 الضرر البيئي بأنه التغيير المعاكس الذل يمكن قياسه في الموارد الطبيعية و/أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

---

[1]– انظر نص المادتين 124 و124 مكرر من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20يونيو2005، ج ر رقم 44 المعدل والمتمم للأمر 75//58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري .

[2]–انظر، محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه( الإسلامي، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003 ص.17.

-C f, PRIEUR (Michel), Droit de L'environnement, 3° Edition, Dalloz, Paris,1996,p. 916.

وقد عرفه البعض بأنه كل ضرر يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال، ولذلك ميز هذا الفقه بين الضرر المباشر الذي يصيب البيئة ذاتها باعتبار أنها المتضرر الأول من التلوث بمختلف صوره [1]، وبين الضرر الذي يصيب الأشخاص والأموال باعتبارهم متضررين بشكل غير مباشر.[2]

**ب– خصائص الضرر البيئي**

يعد الضرر من الشروط الضرورية لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية منها والعقدية، إلا أن الفقه في مجال البيئة توصل إلى القول بأن الضرر البيئي له خصائص مميزة تجعله يختلف عن الضرر في القواعد التقليدية لتقرير المسؤولية المدنية، ومن هذه الخصائص ما يلي:

**1– الضرر البيئي ضرر غير شخصي** : أي أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي لا يتعلق بالمساس بمصلحة شخصية معينة بذلتها وإنما يمس بمصلحة الجميع دون استثناء، فرمي النفايات مثلا داخل الأماكن السياحية لا يسبب ضررا مباشرا لشخص معين أو فئة معينة، وإن كان قد خالف القواعد القانونية برمي النفايات في هذه الأماكن .

**2– الضرر البيئي ضرر غير مباشر**:أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال بصورة مباشرة، وإنما يصيب عناصر البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، ويعرف بأنه الضرر الذي ينتشر في الوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق

---

[1]–أجمع الفقه والقضاء بشكل عام على أن التلوث هو الطارئ غير المناسب الذي تدخل في التركيبة الطبيعية (الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية) وتؤدي إلى تغير أو فساد أو تدن في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بكافة الكائنات الحية، ويتلف الموارد الطبيعية، كما يؤدي تلوث الموارد الطبيعية إلى مشاكل متعددة .ولعل أهم أنواع التلوث تتمثل فيما يلي:

–**التلوث البيولوجي** :إن معظم حالات هذا التلوث تظهر آثارها عندما تصل إلى المياه، فتسبب أمراض للإنسان ناتجة عن الجراثيم الطفيلية كالفيروسات المسببة لعدة أمراض منها :التهاب القلب والشلل وأمراض الكوليرا

–**التلوث الفيزيائي** :وتعود إلى المتغيرات في تركيبة البيئة، وهي عدة أنواع، ذرات بالهواء وتعود إلى الدخان المتصاعد من المصانع والمحارق والسيارات بكل أنواعها والمقالع ودخان البنايات و ذرات الفحم والرماد المتطاير، وكل نشطا يصدر عنه الغبار.

–**التلوث الإشعاعي**:عندما يصل الإشعاع إلى حد يسبب أذى خطير من الصعب معرفة الحد الأدنى لسلامة الإشعاعات، ويكون نتيجة موجات كهرومغناطيسية أو نوع مختلف من جزيئات الذرة، التي تحدث ضررا في صحة الإنسان قد يصل الى حد الإصابة بالسرطان.

–**التلوث الكيميائي**:وهو ناتج عن استخدام جملة من المواد أو الملوثات أو المسببات الكيميائية، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حياة الكائنات الحية (سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة).ويمكن التمييز في التلوث الكيميائي بين التلوث العضوي و غير العضوي.فالتلوث الكيميائي العضوي أسبابه مياه المجاري، وتساهم المعامل والمصانع التي تهتم بالأمور الغذائية بقسم كبير منها .أما التلوث غير العضوي فيتمثل أساسا في نفايات المنشئات الصناعية والزراعية ووسائل النقل بأنواعه المختلفة، وينتقل عبر الهواء والمياه، ويتسرب إلى المياه الجوفية، ويلوث الينابيع والأنهار والبحار، ويهدد الإنتاج الغذائي وسلامة الصحة العامة.

إضافة إلى نوع آخر من التلوث البيئي مرتبط **بالتلوث بالضجيج** أو **التلوث الضوضائي** .؛انظر، أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص.342.

[2]– انظر، أحمد محمود سعد، المرجع نفسه، ص.342.

الترميم أو الإزالة، أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه، ومن أمثلة الضرر البيئي غير المباشر في مجال الموارد المائية التلوث الصناعي، التي يصعب تقنيا معالجتها والحد منها .

**3- الضرر البيئي نوع جديد من أنواع الأضرار**:إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، باعتباره أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلة أو الفصائل الحيوانية، ففي حالة إتلاف فصيلة من الفصائل الحيوانية أو النباتية، فإن الضرر له طبيعة مزدوجة تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها، الأمر الذي يشكل تهديدا على مبدأ التنوع البيولوجي وعلى عناصر البيئة الأخرى .[1]

وبعد تحديد تعريف للضرر البيئي وخصائصه يتوجب علينا التطرق إلى معرفة الأنواع المميزة له .

**ثانيا: أنواع الضرر البيئي**

يمكن تقسيم الأضرار البيئية إلى أضرار بيئية من حيث محل الضرر(أ)، وأضرار بيئية من حيث نوعها(ب)، وأضرار بيئية من حيث درجتها (ج)وأضرار بيئية من حيث طبيعتها(د)

**أ-تقسيم الأضرار البيئية من حيث محل الضرر**:ويمكن تقسيمها أيضا إلى:

1-**الأضرار الجسدية** :وهي تلك الأضرار التي تلحق بالشخص من جراء التعرض للصور المختلفة للتلوث منها:

-**الضرر الحالي (الفوري)**:وهو الضرر الذي تتضح معالمه على الشخص فور تعرضه للتلوث، أي خلال فترة وجيزة من لحظة هذا التعرض مثل حالات التسمم بسبب التعرض للمبيدات الكيميائية السامة.

-**الضرر المتأخر أو التراكمي**:وهو الضرر الذي تتضح معالمه بعد فترة زمنية قد تطول، وهي الأضرار التراكمية، والتي تظهر مع تراكم المواد الملوثة والتي غالبا ما تكون في صورة أمراض سرطانية أو أمراض القصور الكلوي.

- **الأضرار الوراثية**:فقد أثبتت الأبحاث العلمية أنه من المحتمل أن ينشأ عنها أيضا أضرارا وراثية تلحق بأسرة هذا الشخص مثل استخدام المبيدات الفوسفورية العضوية، والتي ينتج عنها تشوهات خلقية أو صورة من صور التخلف العقلي أوقد يكون التأثير غير ملحوظ كانخفاض درجة الذكاء والقدرة على الاستيعاب .

2- **الأضرار التي تلحق بالأموال**:والمتمثلة أساسا في انخفاض الذمة المالية للمنجين، وذلك من خلال قلة أوسوء الإنتاج الناتج عن التلوث وانعكاسات ذلك على الاقتصاد الوطني.

3-**الأضرار البيئية المحضة**:ونعني بذلك تلك الأضرار التي تنصب على مكونات الوسط البيئي، فتؤدي إلى حدوث خلل في توازنه بإحداث تغيير ضار في طبيعته الفيزيائية أو الكيميائية والتي تؤثر على عناصر البيئة.

[1]- تنص المادة الثالثة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفقرة الأولى على ما يلي:يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

**ب– تقسيم الأضرار من حيث نوعها**:تنقسم الأضرار من حيث نوعها إلى أضرار أدبية (1)وأضرار نوعية أوخاصة(2).

1–**الضرر المادي**:لاشك أنه يترتب عن الأضرار الجسدية، ويكون في حالة المريض الذي قد يصاب بعجز كلي أو جزئي مما يؤثر في قدرته على العمل، كما يعد ضررا ماديا يستوجب التعويض نفقات ومصاريف العلاج، فإذا ثبت الضرر من كل شخص تأثر أو تضرر من النشاطات البيئية الضارة الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به.

2–**الضرر المعنوي أو الأدبي**:فإن المتضرر قد تلحق به أضرار أدبية كثيرة منها شعوره بالألم النفسي نتيجة الإصابة والشعور بالضعف والعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي.ويكون الضرر معنويا إذا ألحق ضررا بالجوانب الأدبية الخاصة بالشخص، ويشترط في الضرر المعنوي القابل للتعويض عنه أن يكون ضررا مباشرا نتيجة لنشاط المتسبب في الضرر، أي هو الضرر المؤكد الذي تحقق فعلا أو مؤكد التحقق .أما الضرر غير المباشر، فهو ذلك الضرر الذي لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المتضرر و لا مجال للتعويض عنه، باعتبار أن المتضرر كان بإمكانه تفادي وقوع الضرر لو بذل مجهودا عاديا، كما أنه لا تعويض عن الأضرار المحتملة، أي غير المحققة وغير مؤكدة التحقق في المستقبل، وبالتالي فالضرر المحتمل لا يصلح بأن يكون أساسا للمطالبة بالتعويض، فهو ضرر افتراضي.

3– **الضرر النوعي أو الخاص**:وهذا الضرر يميز المسؤولية المدنية في مجال الأمراض الناجمة عن تلوث البيئة، وقد يظهر ذلك خاصة في الإصابة بأمراض السرطان .

**ج– تقسيم الأضرار البيئية من حيث درجتها**:يمكن تقسيم الأضرار البيئية من حيث درجتها إلى أضرار بسيطة (1)وأضرار جسيمة(2)

1–**الأضرار البسيطة**:وهي تلك الأضرار التي تكون من الأشياء العادية والمألوفة، وتأثيرها على البيئة يبقى محدودا .

2–**الأضرار الجسيمة**:وهذا النوع من الأضرار نظرا إلى درجته يعتبر من أخطر أنواع الضرر، لذلك نصت عليه العديد من المعاهدات والقوانين الدولية والداخلية، فقد نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط.[1]

**د– تقسيم الأضرار من حيث طبيعتها**:تقسم الأضرار من حيث طبيعتها إلى أضرار مباشرة(1) وأضرار غير مباشرة(2)

1–**الأضرار المباشرة**:وهي ما يلحق الإنسان من خسارة وما فاته من كسب، فالضرر المباشر يقع على المصالح أو الأجساد أو الأموال.

[1]–انظر نص المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط .؛انظر، محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة، 2001، ص.90.

2-**الأضرار غير المباشرة** :فهي كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها.

وبعد دراستنا لماهية الضرر البيئي يتوجب علينا دراسة أساس المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية.

**الفقرة الثانية:أساس المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية**

لمعرفة أساس المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية يتوجب علينا أولا التطرق إلى شروط قيام المسؤولية التقصيرية (أولا) ثم ننتقل إلى دراسة أساس المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية(ثانيا)

**أولا :شروط قيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية**

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية على أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وتتمثل هذه الأركان أساسا في ضرورة توافر الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية . وهي أمور يصعب في كثير من الأحيان إثباتها في المجال البيئي، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى توسيع مفهوم الخطأ .

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، الأمر الذي لم ينص عليه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني لاسيما فيما يتعلق بالحقوق المالية، التي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لأحكام القانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بالحماية القضائية، وأمام هذه الإشكالية لجأ المشرع الدستوري الجزائري بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى ضد كل مساس بالبيئة، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية.

ولقد عهد المرسوم التنفيذي رقم 98/176 لمفتشي البيئة في الولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك، لكن تبقى الإشكالية مطروحة حول تحديد أساس المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية؟ ذلك أن مسألة تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة خاصة بعد التجاوزات البيئية الكثيرة .

**أ– الخطأ كركن في المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية**

يعتبر الخطأ عنصرا أساسيا لانعقاد المسؤولية التقصيرية[1]، إضافة إلى العنصرين الآخرين، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل أساسا في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، فالخطأ يقوم على عنصرين، الأول مادي والثاني معنوي .

**1– العنصر المادي:** وهو التعدي الذي يقع إثباته على المضرور، فلا تترتب المسؤولية دون إثبات التعدي، و يخضع ركن الخطأ لرقابة القاضي المختص .والسؤال الذي يطرح هنا هو ما هي الاستثناءات الواردة على العنصر المادي(التعدي)؟.

هناك حالات لا يكون فيها التعدي خطأ، وهذه الحالات هي حالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وحالة تنفيذ أوامر صادرة عن الرئيس الإداري.

**1–1– حالة تنفيذ أمر صادر عن الرئيس الإداري:**فلا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير، إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من الرئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه.

**1–2–حالة الضرورة:**ففي هذه الحالة من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.

**2– العنصر المعنوي:**يجب أن يتوفر عنصر الإدراك، أي أن يكون مدركا لهذا الانحراف، ويكفي ذلك أن يكون مميزا، فالقاعدة هي عدم مساءلة عدم التمييز عما يحدثه من ضرر للغير، ولكن أجاز المشرع استثناء مساءلته في حالة خاصة، وهي مسؤولية احتياطية وجوازية للقاضي. وبالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني نلاحظ أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، بغض النظر عن طبيعة الخطأ، سواء كان خطأ عمديا، أو نتيجة إهمال، وبالتالي كل تقصي ناتج عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والرقابة يكون صاحبها مسؤولا قانونا، لذلك فرض القانون العديد من الواجبات على أرباب العمل، وعلى كل مستعمل للآلات الميكانيكية، ومن شأنه أن يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر، وعليه يجب على صحاب المنشأة أو المصنع أن يجهزها بكافة الآلات والمعدات التي تتطلبها حماية العمال، وأن يوفر لهم أساليب الرقابة التي تقيهم من أي عمليات التلوث.فإذا لم يثبت خطأ من جانب رب العمل فلا يسأل في مواجهة العامل المضرور عن تعويض ما لحقه من ضرر.

كما أنه في مجال البيئة البحرية يوصف الفعل بعدم المشروعية إذا كان التلوث قد حدث نتيجة خطأ أوإهمال، كما لو قام المستغل للمشروع بإغراق النفايات أو المواد السامة عمدا في البحر أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث[1].

[1] -C f, HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 3e partie, Petites Affiches, du 14Janv . 1994, n:23.

ولقد وجدت نظرية المسؤولية التقصيرية مجالا واسعا للتطبيق لدى القاضي وهو بصدد النظر في منازعات التلوث البيئي، الأمر الذل يتطلب منا التعرف على بعض الأحكام بصدد تلوث البيئة بعناصرها المختلفة، فتلوث الهواء مثلا يكون نتيجة تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، والذي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة أيا ما كان مصدر هذا الخطر، سواء من فعل الطبيعة أو فعل الإنسان، وإن كان الفقه قد درج على أن التغير في التركيبة الكيميائية للغلاف الجوي قد ينجم من جراء الروائح الكريهة أو الغبار والأتربة والأدخنة السوداء أو الضوضاء لما ينجم عنه خلل في نظام الهواء عن طريق الأصوات غير العادية[2].

فإذا كان الخطأ عنصر أساسي لقيام المسؤولية التقصيرية، فإن السؤال المطروح هنا حول مدى انحصار دور الخطأ في مجال المسؤولية البيئية؟وما هي الصعوبات التي يعاني منها الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية؟، وهو ما سنتناوله في العنصر التالي.

## 3-انحصار دور الخطأ في مجال المسؤولية البيئية

إن الحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية يواجه صعوبات كثيرة[3]، حيث أنه إذا أمكن إثبات الخطأ بعنصريه المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها التلوث البيئي، فإنه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور النشاط (الخطأ الواجب الإثبات). وبعد أن بينا ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، يتوجب علينا التطرق إلى مدى تحقق الضرر من النشاط المشروع.

### ب- تحقق الضرر من نشاط مشروع

يعتبر الضرر الحاصل ثاني ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، حيث أن غالبية النشاطات الناجمة عن التلوث البيئي تجد مصدرها في نشاط عادي أو مسموح به قانونا، ومع ذلك يسبب ضررا مثل التلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية مما تفرزه من أدخنة ونفايات تؤدي إلى تلوث البيئة، بالرغم من أن هذه النشاطات مصرح بها .

كما يعرف الضرر بأنه الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل هو الركن الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه ولا تقوم المسؤولية بدونه، لذلك يرى بعض الفقه بأنه يجب البدء بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ أو العلاقة السببية، ويشترط في الضرر أن يكون محققا، أي أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل، ولكن الإجماع في الفقه والقضاء يقضي على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا، ولذلك يجب التمييز بين الضرر

---

1-انظر، صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة، 1991، ص.89.

2- فالروائح الكريهة الناجمة عن تشغيل المنشآت الصناعية والتجارية، وتعتبر مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء من جراء الغازات المنبثقة في الهواء، فتلحق الضرر بالغير مما يسمح له بطلب التعويض لانبعاث هذه الروائح، وغالبا ما ينتج عن هذا الانبعاث نتيجة خطأ مستغل هذه المنشأة، عن طريق الإهمال أو التقصير، أو أن مستغل المنشأة لم يراع اللوائح والقوانين المعمول بها .إضافة إلى الأدخنة السوداء كحرق القمامة، والأحطاء الناجمة عن التلوث السمعي.

3 -C f, MARTIN (Gilles. J.): La responsabilité civil du fait des déchets endroit français, R.I.D. Comp. 1992. P.73.

المستقبل، وهو الضرر الذي يستوجب التعويض وبين الضرر المحتمل وهو لا يكفي لوجوب التعويض.فالضرر المستقبل هو ضرر تحقق سببه وتأخرت آثاره بعضها أوكلها في المستقبل (الضرر المحقق)، أما الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه.

### 1- خصوصية الضرر البيئي

إن خصوصية الضرر البيئي تظهر بصفة واضحة في مجال المسؤولية البيئية، فقد لا تظهر آثاره فور وقوعه، وقد تمتد لأحقاب زمنية متعاقبة قبل اكتشافه[1]، وبهذا المعنى هل يمكننا القول أننا بصدد ضرر غير مباشر لا يجوز الحديث عنه في مجال التعويض، باعتبار أنه يصعب تحديد مصدره الحقيقي، وأن آثاره قد تستمر رغم التعويض عنها بالنسبة للماضي كالضرر الناجم عن تلوث الجو من جراء الأدخنة المتصاعدة في الهواء؟.

### 2- صعوبات تنجم عن تطبيق القواعد التقليدية للضرر

نظرا لخصوصية الضرر البيئي توجد عدة صعوبات تواجه الضرر الناجم عن التلوث عند إخضاعه للقواعد التقليدية للمسؤولية منها:

1-**صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية** :أي أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل إن آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية، فتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية –التقصيرية يؤدي إلى جعل معظم الأضرار البيئية لا تدخل في نطاق دعوى المسؤولية المدنية، لأن قياس قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث أمر صعب الإثبات والتحديد، حيث تتباين قيمة العناصر التي تتأثر به .

2-**إثبات الضرر وتقديره**:يشترط في الضرر القابل للتعويض عنه أن يكون ضررا مباشرا تحقق فعلا أو المؤكد تحققه أو تأخره إلى المستقبل، وتعتبر مسألة إثبات الضرر البيئي وتقديره من أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية، أي أنه في المجال البيئي وإن كانت هناك حالات يمكننا إثبات الضرر فيها، إلا أنه في أغلب الحالات لا يمكننا إثباته وتقديره، وذلك بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات والتقدير.

---

[1]– انظر، علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.64.

- C f, NAIM-GESBERT (Eric), Les dimensions scientifiques du droit de l'environnement, contribution à l'étude des rapports de la science et du droit, Bruxelles, 1999,p.808.

**ج–العلاقة السببية كركن من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية**

للعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية بصفة عامة[1]، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر، أي إذا وقع الضرر الذي كان السبب في وقوعه هو فعل المدعى عليه، فإن المسؤولية تنشأ في هذه الحالة . وحتى يتمكن الشخص المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به وفقا لقواعد المسؤولية يجب توفر العلاقة السببية المباشرة والمؤكدة بين السلوك الخاطئ أو النشاط الضار والأضرار الناجمة عنها، سواء تمثل هذا السلوك الخاطئ في الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها لممارسة نشاط معين كعدم احترام المنشآت المصنفة لقانون حماية البيئة. ومن جهة أخرى قد يكون هذا النشاط مشروعا ومع ذلك أحدث ضررا نتيجة ممارسة هذا النشاط، وطبقا للقواعد التقليدية للمسؤولية لابد من قيام العلاقة السببية بين النشاط أو الفعل الضار والضرر الناتج عنه.[2]

ومن بين صعوبات للقول بنظرية السبب المنتج، أنه و إن كان عنصر السبب له دور هام في قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية، ونظرا لصعوبة إثبات ركن العلاقة السببية لخصوصية الضرر الناجم عن التلوث البيئي وصعوبة تحديد الخطأ وهوية المسؤول عنه وحجم التأثير في الضرر موضوع الدعوى ، حيث أن دعوى التعويض وفقا للقواعد التقليدية في المسؤولية تستلزم وجود توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، و من أجل ذلك فقد حاول الفقه والقضاء التخفيف من ضرورة توفر الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية، وقد تم الاعتماد على أسلوبين لتحديد المسؤولية المدنية التقصيرية وهما:

–أسلوب تقسيم المسؤولية، فعندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر، فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية، والاتجاه أيضا نحو النسب لأثر هذه المواد في إحداث الضرر[3].

–الأسلوب الثاني، وهو الاكتفاء بالاحتمال والظن في إثبات العلاقة السببية بين التلوث والضرر، فالدليل الاحتمالي على وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كافي للقول بالمسؤولية، بل أن هناك من ذهب إلى القول بأن التعويض يمكن أحيانا أن يؤسس على وجود ظرف مشدد للمسؤولية ومبرر استحقاقه التعويض حتى إذا لم تتوافر للعلاقة السببية.

---

[1] –انظر، ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص.216.

[2]– لقد اتجه القضاء الفرنسي في تطبيق المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي إلى افتراض وجود علاقة سببية مؤكدة بين الضرر والخطأ، وفي حالة عدم وجود علاقة سببية مؤكدة، فقد استبعد القضاء الحكم بتعويض هذا الضرر باعتباره ضررا غير مباشر.؛انظر، ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع نفسه، ص.217.

[3]– قضت المحكمة العليا في السويد في 21 ابريل 1981 في دعوى تتعلق بضرر موت الأسماك، حيث اتضح لها صعوبة الوقوف على السبب المؤدي لذلك، واقتنعت بالتبرير الذي قدمه المدعي بالاكتفاء بالاحتمال في معرفة السبب المؤدي إلى ذلك .

وترتيبا على ما سبق يمكن القول بأن الصعوبات التي تواجه إثبات العلاقة السببية تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون بطبيعته ضررا غير مباشرا، فإذا استطعنا بطريقة ما معرفة أن أحد أنواع التلوث قد ألحق الضرر بالعناصر الطبيعية، فمن المستحيل إثبات أن الضرر قد لحق بأحد الأشخاص بطريقة مباشرة، كما أن التلوث غالبا ما يكون متعدد المصادر، والتي إذا تم النظر إليها منفصلة عن بعضها لا ينجم عنها أي ضرر.والإشكالية مطروحة حول تحديد أساس المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية؟.

**ثانيا:أساس المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية**

نظرا لصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات في المجال البيئي، فقد وقع جدال فقهي حول تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية(ضرورة توفر الخطأ والضرر، والعلاقة السببية)، والتي يكون فيها الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح [1]. إلا أن الأضرار المختلفة التي تلحق بالبيئة وعناصرها حالت دون تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية (التقصيرية )، الأمر الذي دفع بالفقه إلى الاعتراف بعدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية نظرا لخصوصية الضرر البيئي، والبحث عن قواعد أخرى لتقرير هذه المسؤولية، وبهذا فقد تم تطبيق قواعد قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة منها على سبيل المثال المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء، والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة، وكل هذه القواعد تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.[2]

ولا تقتصر صعوبة تحديد الأساس القانوني لتقرير المسؤولية التقصيرية في مجال حماية البيئة على الصعيد الداخلي فقط، وإنما امتدت أيضا إلى الصعيد الدولي، حيث اتجهت اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي السفن الذرية نحو التوسع في أساس المسؤولية، والابتعاد عن الخطأ كأساس لتقرير المسؤولية، وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون مسؤولية قضائية، بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث.

إلى جانب ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية المدنية (التقصيرية) عن الأضرار البيئية ، فإما أن تقوم على أساس الخطأ أو على أساس نظرية حسن الجوار (نظرية مضار الجوار غير المألوفة)، أوالمسؤولية عن فعل الأشياء [3].

---

[1]– انظر، ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص.239.؛انظر، أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص.342.

[2]– انظر، صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص.35.

[3]– انظر، ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص.275.

ونتيجة لهذه التطورات اتفق الفقه على أن هناك مجال لتطبيق نظريتين، نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية المخاطر التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، ويعبر عنها أيضا بنظرية تحمل التبعة، والتي كانت سببا في ظهور مبدأ الملوث الدافع[1].

وترتيبا على ما سبق، نستخلص أنه من الصعب تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية نظرا لخصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات من جهة، وتطور مفهوم المسؤولية المدنية ذاتها والاتجاه نحو المسؤولية الموضوعية من جهة أخرى.

وبعد دراستنا لأساس المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية يتوجب علينا معرفة ما هي الآثار أو النتائج المترتبة على قيام أو تقرير المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية؟.

## الفقرة الثالثة:آثار قيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية

لعل من أهم النتائج أو الآثار الناتجة عن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية هو الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص، سواء كانت هذه الأضرار جسدية أو مادية أو معنوية، وتطرح مسألة تقدير التعويض إشكالية حول قيمة هذا التعويض، وهل يكون تعويضا عن كل الأضرار، باعتبار أن الضرر البيئي قد تمتد آثاره إلى فترات زمنية مختلفة؟ .

فإذا كان أساس التعويض عن الضرر البيئي مقتبس من المواثيق الدولية التي تعطي للأشخاص حق التمتع والعيش في بيئة سليمة[2]، إلا أن المساس بها يجعل التعويض قائما ضد مرتكبي المخالفة[3]، فأساس التعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية وإنما يرتكز على الضرر في حد ذاته وتغطيته، وهذا ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة 10/03 الذي عرفه بما يلي : هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية [4].

---

[1]–انظر، أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص.348.

[2]–انظر، حسن شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، المرجع السابق، ص..141

[3]–انظر، محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة، 2001، ص.92.

[4]– وفي هذا المجال فقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976؛ أنظر، المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع في برشلونة يوم 1976/02/16 . ؛أنظر، المرسوم 03/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموقع في برشلونة يوم 1976/02/16 .=

والتعويض عن الأضرار الناشئة عن السلوك أو النشاط الضار قد يكون تعويضا عينيا(أولا) كما يكون تعويضا نقديا(ثانيا).

**أولا:التعويض العيني**

وهو التعويض الذي يطالب فيه المتضرر إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويعد هذا النوع من التعويض من الناحية النظرية هو الأفضل في المجال البيئي [1]، لأنه يؤدي إلى محو الضرر بصورة كلية، وذلك من خلال إلزام المتسبب في الضرر بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة، ولقد نص القانون المدني على هذا النوع من التعويض في المادة 164 منه[2]، كما نصت كذلك المادة 691 من القانون المدني[3] إعادة الحالة إلى أصلها، كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، و على القاضي أن يراعي في ذلك العرف و طبيعة العقارات ويكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية، و للقاضي المدني سلطة واسعة تمكنه من الأمر بإصلاح لأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة .

فإذا كان التعويض العيني يهدف إلى إرجاع الحال إلى ما كان عليه ، فإن ذلك صعب التنفيذ في مجال المسؤولية المدنية (التقصيرية ) عن الأضرار البيئية ذات الطبيعة الخاصة، باعتبار أنه إذا كان إرجاع الحال إلى ما كان عليه في بعض الحالات كغلق منشأة مصنفة ملوثة، فإنه في أغلب الحالات يصعب علينا إرجاع الحال إلى ما كان عليه ، فرمي النفايات السامة في البحر مثلا يؤدي إلى القضاء على الثروة الحيوانية(الثروة السمكية)، ويلوث مياه البحر.ونظرا لصعوبة اللجوء إلى التعويض العيني عن الأضرار البيئية يبقى التعويض النقدي هو الحل الوحيد للتعويض عن هذه الأضرار بصورة كلية أو جزئية.

**ثانيا:التعويض النقدي**

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود يحدده القاضي عن الأضرار التي لحقت به، ويعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لذلك يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، ويتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الضرر، لذلك فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير هذا التعويض .وبالنظر إلى الخسارة التي لحقت بالمتضرر، كما لا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقعا كما يلجأ القاضي التقدير الوحدوي بتقدير ثمن كل عنصر، من خلال الاستعانة بجداول رسمية، وهو النظام المعتمد في الولايات

= = وكذلك اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري و الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات؛أنظر، الأمر 17/72 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي، المنعقدة في بروكسل ج ر رقم 53 المؤرخة في 1972/08/04 .

[1]–انظر، عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص.350.

[2]– انظر نص المادة 164 من القانون المدني الجزائري.

[3]–أنظر نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري.

المتحدة الأمريكية، وإما التقدير الجزافي و هو التقدير العام المعتمد عادة في أغلب البلدان لاسيما الجزائر، ويرتكز القاضي فيه على تقرير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم و العجز المؤقت[1].

وإلى جانب ذلك، عادة ما يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية إذ يمكن للمتضرر أن يتأسسوا كطرف مدني بالتبعية للدعوى العمومية، الأمر الذي نصت عليه المادة 157 مكرر 1 من الأمر 13/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه[2] على أنه: " ..... يمكن أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة التي رفعت أمامها المتابعات إثر المخالفة المرتكبة ".

**ثالثا:صعوبات التعويض النقدي عن الأضرار البيئية**

تبرز صعوبة التقدير النقدي للتعويض عن الأضرار البيئية، في أن هناك بعض الحالات لا يمكننا تقييمها بالمال [3]، وقد يكون من الصعب أيضا استرجاعها، فالأنواع النادرة من الحيوانات أو الطيور في حالة اصطيادها أو تعرضها للتلوث مما قد يتسبب في انقراضها، ويكون من المستحيل في بعض الحالات إعادتها، لذلك تحرص معظم التشريعات بإقرار حماية خاصة بها، الأمر الذي نص عليه القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في الفصل الأول من الباب الثاني منه .

ومن الصعوبات التي تبرز أيضا في تحديد حجم الضرر البيئي ، ومن ثم التعويض عنه تلك الأضرار البيئية التي تحدث نتيجة رمي نفايات سامة أو مواد كيمياوية في البحر[4].

ومن الصعوبات التي يجدها القاضي للتعويض النقدي عن الأضرار البيئية، تتمثل في أن تقدير التعويض في الغالب يكون من أجل إصلاح الضرر، أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه، الأمر الذي يكون صعبا في المجال البيئي، لذلك قد يلجأ القاضي فقط إلى تقرير تعويض يأخذ في شكل عقوبات مالية قاسية [5].

---

[1] –انظر، نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص96.

[2]– انظر نص المادة 157 مكرر 1 من الأمر 13/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه المعدل بموجب القانون 12/05

[3]– انظر، عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانوني، 2002، ص.175.

[4]- من ابرز الأمثلة على ذلك حادثة ( Deep-Water-Horizon)، والتي نتجت عن تسرب البترول الناتج عن حفارة بترول أمام السواحل الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى تسرب الزيت ؛نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.95.

[5]–المثال الشهير الذي يعلق بالصعوبات المتعلقة بتقدير الأضرار البيئية ولجوء القاضي الى تقرير عقوبات مالية قاسية على المسؤول، هي قضية ( Exxon valdez case )في كارثة العام 1989، حيث قدر القاضي تعويضا بقيمة 2.5مليار دولار من الشركة صاحبة الناقلة التي تسرب منها النفط، ثم بعد ذلك تم تخفيضه إلى مبلغ 500مليون دولار بعد حوالي 10 سنوات من التقاضي.وتعود وقائع هذه الحادثة أنه في 24 مارس 1989 تعرضت ناقلة النفط (Exxon valdez case) لحادث فظيع عند جرف (Prince William Sound) في منطقة ألاسكا، حيث اصطدمت بالجرف، مما أدى إلى تسرب حوالي 11 مليون جلون من النفط إلى مياه البحر، وقد أدى اندفاع النفط إلى تلوث بيئي على نطاق واسع جدا لصناعة الصيد والأعمال التجارية الملحقة به، متسببا في أفظع كارثة شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تسببت في خراب وتدمير كبير للبيئة والنظام البيئي في المنطقة بأسرها، ووصف ذلك الوقت بأنه أكبر كارثة بيئية في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية،= =

وتبرز أيضا صعوبة التقدير النقدي للضرر البيئي في كيفية تقييم العناصر الطبيعية، والأساس الذي يتم بموجبه التقييم.[1] ويعتمد الفقه لتقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية على عدة طرق منها، التقدير الموحد للتعويض عن الضرر البيئي، والتقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي، إضافة إلى طرق ووسائل أخرى.

فالتقدير الموحد للتعويض عن الضرر البيئي يتضمن تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، لذلك ومن أجل استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، يجب أن يستند تقدير التعويض على أساس حساب نفقات إرجاع الحال إلى ما كان عليه أو معالجته ففي طريقة التقدير الموحد يتم تقدير قيمة التعويض عن الضرر البيئي بعدة آليات، إما من خلال القيمة السوقية للعنصر البيئي، أو من خلال قياس القيمة الاستعمالية للعنصر البيئي في حالة فقدانه أو نقصه.

أما الطريقة الثانية والمتمثلة في التقدير الجزافي للتعويض عن الأضرار البيئية، حيث تعتمد طريقة التقدير الجزافي على إعداد جداول تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية، ويتم تقديرها وفق معطيات علمية موحدة يضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة، وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من العقوبات على الانتهاكات أو التعدي على البيئة، والتي يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض المناسب بحسب حجم الضرر الحاصل.

وقد طبق القضاء الفرنسي هذه الطريقة في قضية تتعلق بتلوث أحد الأنهار، حيث تم حساب التعويض على أساس طول المجرى المائي الذي أصابه التلوث [2]، الأمر الذي سار على نهجه المشرع المصري، الذي اعتمد هذه الطريقة أيضا في قانون حماية الغابات، حيث قرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع الأشجار فيها[3]وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب في قانون الصيد مثلا حيث نص على أن مخالفة أحكام هذا القانون إلى عقوبات مالية وجزائية، حيث تنص المادة 85 من القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14اوت2004[4]على ما يلي:"يعاقب كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث(3)سنوات، وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج)إلى مائة ألف دينا (100.000دج).ونستنتج من نص هذه المادة ان المشرع ومن اجل الحفاظ

---

= = وقد امتدت القضايا المتعلقة بهذه الحادثة إلى غاية الحكم النهائي فيها سنة 2008 من المحكمة العليا الأمريكية.؛انظر، صفوت عبد الحفيظ، التحكيم في المنازعات البيئية، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ين (يناير 469 وأبريل 470)، 2003، ص.270.

- CHAPMAN (David J.), W. Michael HANEMANN: Environmental damages in court, The Law and .Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, p. 320

[1]– انظر، أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.352

-C f , CABALLERO (Francis): Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, libraire général de droit et 1 .de jurisprudence,1981,p.293

[3]– انظر، أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص.349.

[4]–القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر رقم 51 المؤرخة في 15 أوت 2004يتعلق بالصيد، الفصل الثاني من الباب الثاني والمتعلق بالمخالفات والعقوبات في مجال الصيد

على الثروة الحيوانية وتكريس مبدأ التنوع البيولوجي، فقد فرض كل من يخالف هذه الأحكام الغرامة المالية والعقوبة الجزائية.

**خاتمة**

الخلاصة التي يمكننا الوصول إليها من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، تتمثل في أن ظاهرة التلوث البيئي تعتبر من أخطر المشاكل التي أصبحت تهدد البيئة وعناصرها، مما يؤثر على أمن وسلامة الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان .

وبما أن الإنسان له دور بارز في التأثير أو التأثر بالملوثات البيئية، فإن ذلك مرتبط بطبيعة تدخله، فالتطور السريع لأنشطة الإنسان قد انعكس سلبا على البيئة التي يعيش فيها فيكون تدخله ايجابيا من خلال المساهمة في حماية البيئة والمحافظة على مواردها، أما إذا كان تدخله سلبيا عاد ذلك بالسلب على البيئة ومختلف عناصرها، وثم وجب إخضاع الطرف الذي تسبب في إلحاق الضرر بالبيئة لقواعد المسؤولية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام القانوني لأي دولة، ومن بين صور المسؤولية عن الأضرار البيئية المسؤولية المدنية التقصيرية التي تشترط لقيامها ضرورة توفر عدة شروط، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

إن المسؤولية التقصيرية وان أمكن تطبيقها على بعض صور التلوث البيئي إذا توافرت أركانها، فإنها تقف عاجزة أمام الكثير من صور التلوث البيئي الأخرى لعدم توفر هذه الأركان في أغلب الحالات، كما هو الشأن في الحالة التي يكون فيها النشاط الذي يحدث الضرر مشروعا، أو في حالة صعوبة إثبات الخطأ وتحديد المسؤول عنه، أو صعوبة إثبات الضرر وتحديده وتقديره، لذلك فقد حاول الفقه والقضاء التخفيف من ضرورة إثبات عناصر أو شروط المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية من خلال تقسيم المسؤولية، أو الاكتفاء بالاحتمال أو الظن في إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عنه.

ولعل من أهم الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية –التقصيرية عن الأضرار البيئية هي التعويض عنها، ويأخذ التعويض عن الأضرار البيئية صورتين، فالصورة الأولى تتمثل في التعويض العيني الذي يهدف إما إلى **إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي**، هذا و إن كان يمكن تطبيقه على بعض الحالات للتعويض عن الأضرار البيئية، فإنه في أغلب الحالات لا يمكن إرجاع الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي، نظرا لخصوصية الضرر البيئي الصعب الإثبات والتقدير، أو **وقف الأنشطة المضرة أو غير المشروعة** .

أما الصورة الثانية للتعويض عن الأضرار البيئية، هي **التعويض النقدي**، الذي يعتبر كنمط ثاني للتعويض عن الأضرار البيئية، والذي يمكن اللجوء إليه في حالة استحالة اللجوء إلى التعويض العيني، أو كان من الصعوبة إرجاع الحال إلى ما كان عليه. ويعتمد الفقه لتقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية على عدة طرق منها،

التقدير الموحد للتعويض عن الضرر البيئي، والتقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي، إضافة إلى طرق ووسائل أخرى.

لكن وإن كان التعويض النقدي بمختلف صوره قد يغطي جانبا من الأضرار البيئية لاسيما تلك المتعلقة بالأشخاص أو أموالهم، فإن السؤال المطروح هنا حول: من هو المتضرر الأساسي من التلوث البيئي بمختلف صوره، الإنسان أم الطبيعة؟وهل يكفي الخطأ أو الضرر لتقرير المسؤولية المدنية –التقصيرية، الأمر الذي سنحاول الإجابة عليه في بحوثنا القادمة إن شاء الله.

## المراجع

### *باللغة العربية*

– عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانوني، 2002.

–نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

انظر، صفوت عبد الحفيظ، التحكيم في المنازعات البيئية، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ين (يناير 469 وأبريل 470)، 2003

– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

–م.بودها، "حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري" ، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائر رقم 6 –سبتمبر 1994 .

– يسري عيسى، الموارد الاقتصادية، ماهيتها و أنواعها، اقتصادياتها، سلسلة المعارف الاقتصادية 1996 .

– ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

-–الغوتي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 1994، 3.

– أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية 1994.

–محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه ( الإسلامي، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003

–محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة 2001

– محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة 2001

-صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة، 1991

– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان 2007.

– صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

***باللغة الأجنبية***

- CABALLERO (Francis): Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, libraire général de droit et de jurisprudence,1981.

-JEGOUZO ( Yves ) et LAMARQUE ( Jean ) , Environnement , R. D. Immo. Juill – Sept.1993.

- PRIEUR (Michel), Droit de L'environnement, 3° Edition, Dalloz, Paris,1996

HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 3e partie, Petites Affiches, du 14Janv . 1994, n:23.

MARTIN (Gilles. J.): La responsabilité civil du fait des déchets endroit français, R.I.D. Comp. 1992.

- NAIM-GESBERT (Eric), Les dimensions scientifiques du droit de l'environnement, contribution à l'étude des rapports de la science et du droit, Bruxelles, 1999.

- CHAPMAN (David J.), W. Michael HANEMANN: Environmental damages in court, The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Edito